

## مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٣١

بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة عمان للتعدين المحدودة المسئولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية وطبقاً لنص المادة (١٢٢) منه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/١١ بتأسيس شركة عمان للتعدين المحدودة  
المسئولة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة ١ : يعين أعضاء مجلس إدارة شركة عمان للتعدين محدودة المسئولة وعدهم  
ثمانية على النحو التالي :

(أ) أربعة أعضاء يمثلون وزارة النفط والمعادن يكون من بينهم رئيس مجلس  
المديرين ويختارهم وزير النفط والمعادن .

(ب) عضو يمثل بنك التنمية عمان . ويختاره رئيس مجلس إدارة بنك تنمية  
عمان .

(ج) عضو يمثل مجلس التنمية يختاره نائب رئيس مجلس التنمية .

(د) عضو يمثل المديرية العامة للمالية يختاره نائب رئيس مجلس الشئون  
المالية .

(هـ) عضو يمثل وزارة التجارة والصناعة يختاره وزير التجارة والصناعة .

مسادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٣ جماد الثاني سنة ١٤٠١

الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٥) الصادرة في ١٥/٤/١٩٨١